شرح الزركشي على مختصر الخرقي

② 18 ② ما لم يكن متولدا ً من النجاسات ، لأنه لا ينجس بالموت على المشهور المعروف من الروايتين ، وإذا لم ينجس بالموت على المشهور المعروف من الروايتين ، وإذا لم ينجس بالموت لا ينجس الماء بالموت فيه . .

21 ودليل عدم نجاسته بالموت ما روى أبو هريرة رضي ا□ عنه أن رسول ا□ قال : (إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه ، فإن في أحد جناحيه شفاء ، وفي الآخر داء) رواه أحمد والبخاري ، وأبو داود ، ولأحمد ، والنسائي وابن ماجه ، من حديث أبي سعيد نحوه والظاهر أنه يموت بغمسه لا سيما إذا كان الطعام حارا ً فإنه لا يكاد يعيش غالبا ً ، ولو نجس الطعام لأفسده ، فيكون أمرا ً بإفساد الطعام ، وهو خلاف ما قصده الشارع ، إذ قصد بغمسه دفع مضرة حصلت فيه ، كما شهد به التعليل ، لا إفساده بالكلية ، ولأن ا□ تعالى إن ما حر ّم الدم المسفوح ، وهذا ليس بمسفوح (وعن أحمد) رحمه ا□ رواية أخرى بنجاسة إذك بالموت ، فيكون حكمه إذا مات في الماء حكم غيره من النجاسات ، وقي ّد ابن حمدان ذلك بما إذا أمكن التحرز منه غالبا ً ، وفيه نظر ، أما إن تولد من النجاسات كصراصير الكنيف فهو نجس حيا ً وميتا ً ، بناء على المذهب من أن النجاسة لا تطهر بالاستحالة ، ولا يرد هذا على الخرقي ، لأن موته لم يؤثر فيه شيئا ً ، بل هو باق على ما كان عليه . .

(الضرب الثاني) ، ما له نفس سائلة ، وهو على ضربين أيضا ً (أحدهما) ما كان نجسا ً في حال الحياة ، وهو واضح ، إذ موته لا يزيده إلا خبثا ً (الثاني) ما كان طاهرا ً في الحياة ، وهو على ثلاثة أنواع (أحدها) السمك وما في معناه مما لا يعيش إلا في الماء ، فإن ميتته طاهرة ، وإن كان طافيا ً على المعروف ، وكذلك الجراد وإن لم يكبس ولم يطبخ ، على المذهب . .

24 وفي حديث حذيفة : (إن المسلم لا ينجس) وكلاهما في الصحيح وهما شاملان للحياة والموت

25 وقال البخاري : قال ابن عباس : المسلم لا ينجس حيا ً ولا ميتا ً . (والثانية)